



UNEP



Distr.

GENERAL

UNEP/FAO/INC/PIC.1/2
21 November 1995

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة**منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة**

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن
علم على مواد كيمائية خطيرة معينة ومبيدات
الآفات المتداولة في التجارة الدولية

الدورة الأولى
بروكسل ، ١١ - ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦

النظام الداخلي المؤقت**أولاً - الأغراض**

ينطبق هذا النظام الداخلي على التفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيمائية خطيرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية .

ثانياً - تعاريف**المادة ١**

١ - تعنى "الأطراف" الدول المشاركة في التفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيمائية خطيرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية .

180196

180196

180196

Na.95-5741

- ٢ - يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من هذا النظام الداخلي .
- ٣ - تعنى "الأمانة" الأمانة التي يوفرها المدير التنفيذي والمدير العام والتي يطلب منها خدمة المفاوضات .
- ٤ - يعني "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- ٥ - يعني "المدير العام" المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .
- ٦ - يعني "الاجتماع" أي دورة تعقد وفقاً لهذا النظام الداخلي .

ثالثاً - مكان إنعقاد الاجتماعات ومواعيد انعقادها

المادة ٢

تقرر الأطراف مكان إنعقاد الاجتماعات ومواعيد انعقادها وذلك بالتشاور مع الأمانة .

رابعاً - جدول الأعمال

وضع جدول الأعمال لأي اجتماع

المادة ٣

يقدم المدير التنفيذي والمدير العام ، بعد موافقة الرئيس ، لكل اجتماع ، جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التالي . ويشمل جدول الأعمال المؤقت جميع البنود التي توصي بها الأطراف .

إقرار جدول الأعمال

المادة ٤

تقر الأطراف ، في بداية كل اجتماع ، جدول الأعمال لهذا الاجتماع .

تنقيح جدول الأعمال

المادة ٥

يجوز للأطراف ، أثناء الاجتماع تنقيح جدول الأعمال .

خامساً - أعضاء المكتب

الانتخاب

المادة ٦

- ١ - تنتخب الأطراف مكتباً يتتألف من رئيس واحد ، وثلاث نواب للرئيس ومقرر .
- ٢ - على الأطراف أن تراعي ، عند إنتخاب أعضاء المكتب ، مبدأ التمثيل الجغرافي العادل مراعاة تامة .

الرئيس بالإنابة

المادة ٧

إذا رأى الرئيس أن من الضروري التفيف عن اجتماع ما أو عن جانب من ذلك الاجتماع ، فعليه/عليها دعوة نائب الرئيس ليحل/لتحل محله/ محلها .

استبدال الرئيس

المادة ٨

إذا لم يتمكن الرئيس من موافقة أداء وظائفه/وظائفها ، فيُنتخب رئيس جديد مع مراعاة الفقرة ٢ ، من المادة ٦ .

سادساً - الأمانة

المادة ٩

يجوز للمدير التنفيذي والمدير العام أن يعينا ممثليهما (ممثليهما) أثناء الاجتماعات .

١٠ المادة

يوفّر ويوجه المدير التنفيذي والمدير العام موظفي الأمانة المطلوبين لخدمة المفاوضات ، بما في ذلك الهيئات الفرعية التي قد تنشئها الأطراف .

١١ المادة

يجوز للمدير التنفيذي و/أو المدير العام ، أو ممثلهما (ممثليهما) الإدلاء ، وفقاً للمادة ١٥ ، ببيانات شفهية ومكتوبة في الاجتماعات ، بشأن أي مسألة قيد النظر .

١٢ المادة

تقع على عاتق كل من المدير التنفيذي والمدير العام مسؤولية عقد الاجتماعات وفقاً للمادتين ٢ و ٣ ، وإتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لهذه الاجتماعات ، بما في ذلك إعداد الوثائق وتوزيعها قبل ست أسابيع على الأقل من موعد انعقاد هذه الاجتماعات .

١٣ المادة

تقوم الأمانة ، وفقاً لهذا النظام الداخلي : بترجمة الخطاب التي يتم الإدلاء بها في الاجتماعات ؛ وتلقي وثائق الاجتماعات وترجمتها وتعديلمها ؛ ونشر التقارير وما يتعلق بها من وثائق وتعديلمها على الأطراف ؛ وأن تحافظ بهذه الوثائق في المحفوظات ، وأن تؤدي عموماً أي أعمال أخرى قد تطلبها الأطراف .

سابعاً - سير العمل

النصاب

١٤ المادة

يجوز للرئيس أن يعلن إفتتاح الاجتماع ويسمح بإجراء المناقشة في حالة حضور ثلث عدد الأطراف على الأقل المشاركين في الاجتماع . ويقتضي إتخاذ أي مقرر حضور أغلبية الأطراف المشاركين أيضاً .

سلطات الرئيس

المادة ١٥

علاوة على ممارسة السلطات المخولة له في غير ذلك بموجب هذا النظام ، يعلن الرئيس إفتتاح كل اجتماع وإختتامه ، ويدير النقاش ، ويケفل مراعاة هذا النظام ، وأن يمنع حق الكلام ، ويطرح المسائل للتصويت ويعلن المقررات . ويبيت الرئيس في نقاط النظام ، كما يشرف ، وفقاً لهذا النظام ، على مداولات الاجتماعات وعلى حفظ النظام فيها . ويجوز له أن يقترح على الاجتماع تحديد الوقت المقرر السماح به للمتحدثين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل طرف التحدث فيها حول أي موضوع ، وقفل قائمة المتحدثين أو قفل باب المناقشة . ويجوز للرئيس أيضاً أن يقترح وقف الاجتماع أو تأجيله أو وقف أو تأجيل المناقشة حول المسألة قيد المناقشة .

المادة ١٦

يظل الرئيس ، أثناء ممارسته لوظائفه ، خاضعاً لسلطة الأطراف .

سلطات الرئيس بالإذابة

المادة ١٧

تكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس السلطات والواجبات التي للرئيس .

لا يحق للرئيس التصويت

المادة ١٨

لا يحق للرئيس أن يدلّي بصوته غير أنه يجوز له تعيين ممثل آخر ليصوت بدلاً عنه/عنها .

الخطب

المادة ١٩

لا يجوز لأي شخص أن يخاطب الاجتماع دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس . وللرئيس ، وفقاً لهذا النظام أن يدعى المتحدثين إلى الكلام حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في التحدث . ويجوز للرئيس أن يدعو أي متحدث /متحدثة إلى حفظ النظام إذا كانت ملاحظاته/ملاحظاتها ليست ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة .

الأسبقية

المادة ٢٠

يجوز منح الرئيس أو نائبه ، أو المقرر أو أي ممثل معين من قبل أي جهاز فرعي قد ينشأ طبقاً للمادة ٤٥ الأسبقية في التحدث بغرض شرح النتيجة التي توصل إليها الجهاز الفرعي المعنى وبغرض الرد على الأسئلة .

نقاط نظامية

المادة ٢١

١ - يجوز لطرف ما ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن ينهض بقصد نقطة نظام في أي وقت ، ويقوم الرئيس بالبait فوراً فيها طبقاً للنظام الداخلي . ويجوز لممثل أن يطعن في حكم الرئيس . ويطرح الطعن فوراً للتصويت ، ويؤخذ بحكم الرئيس ما لم يبطل بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة .

٢ - يجوز لطرف ما ينهض بقصد نقطة نظام لا يتكلم في فحوى المسألة المطروحة للمناقشة .

الوقت المحدد للخطاب

المادة ٢٢

يجوز للجتماع أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث وعدد المرات التي يجوز لكل شخص أن يتكلم فيه بشأن أي مسألة وذلك باستثناء المسائل الإجرائية ، حيث يقصر الرئيس الحد الزمني لكل مداخلة في حدود خمس دقائق على الأكثر . وحينما يتحدد الوقت المسموح به للمناقشة وتمدد المتكلم للوقت المخصص له/لها فيدعوه/يدعوها ، الرئيس لرعاة النظام دون إبطاء .

قفل قائمة المتكلمين

المادة ٢٣

يجوز للرئيس أثناء سير المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن ، بناء على موافقة الاجتماع ، عن إغفال القائمة . غير أنه يجوز للرئيس أن يمنع حق الرد إلى طرف إذا كان في رأيه/رأيها أن هناك ما يبرر إلقاء كلمة عقب إعلانه/إعلانها قفل قائمة المتكلمين . وعندما

تنتهي مناقشة بند لعدم وجود متكلمين آخرين ، فيعلن الرئيس ، بالإتفاق مع الاجتماع ، عن إغلاق المناقشة .

تأجيل المناقشة

المادة ٢٤

يجوز لطرف ما ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة المطروحة على بساط البحث ، وبإضافة إلى صاحب المقترح ، يجوز لطرف واحد أن يتكلم لصالح المقترح وأن يتحدث طرف ضده ، ويُطرح المقترح بعد ذلك مباشرة للتصويت .

إغلاق المناقشة

المادة ٢٥

يجوز لأي طرف في أي وقت أن يقترح إغلاق مناقشة الموضوع المطروح للنقاش بغض النظر عما إذا كان طرف آخر قد أبدى أو لم يبد رغبته/رغبتها في التكلم . ويعطي الإذن بالكلام بشأن إغلاق المناقشة لطرفين اثنين فقط يعارضان الإغلاق ، ويطرح الاقتراح فور ذلك للتصويت . فإذا كان الاجتماع يحبذ الإغلاق ، فيعلن الرئيس إغلاق المناقشة .

إرجاء الاجتماع أو تأجيله

المادة ٢٦

يجوز لأي طرف أثناء مناقشة أي مسألة أن يقترح إرجاء الاجتماع أو تأجيله .
ولا تجرى مناقشة بشأن هذا الاقتراح وإنما يطرح للتصويت فوراً .

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٧

مع مراعاة المادة ٢١ ، وبغض النظر عن ترتيب التقديم ، تكون الأسبقية للاقتراحتين التاليتين بالترتيب التالي ، على المقترنات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الاجتماع :

(أ) إرجاء الاجتماع :

(ب) تأجيل الاجتماع ؛

(ج) تأجيل مناقشة الموضوع الجاري مناقشته ؛

(د) إغلاق مناقشة الموضوع الجاري مناقشته .

المقترحات والتعديلات

المادة ٢٨

تعرض المقترحات والتعديلات مكتوبة عادة وتقدم إلى الأمانة التي تتولى تعميم نسخ منها على الأطراف . وكقاعدة عامة ، لا يناقش أي مقترن أو يطرح للتصويت في أي اجتماع للأطراف ما لم تكن نسخ منه قد عُمِّمت على الأطراف في موعد أقصاه اليوم السابق على الاجتماع . ورهنا بموافقة الأطراف ، يجوز للرئيس ، مع ذلك ، أن يسمح بمناقشة المقترحات أو التعديلات والنظر فيها حتى ولو لم تكن تلك المقترحات أو التعديلات قد عُمِّمت أو تكون قد عُمِّمت فقط في نفس اليوم .

مقررات بشأن الاختصاص

المادة ٢٩

مع مراعاة المادة ٢٧ ، يطرح أي اقتراح يدعو إلى إتخاذ مقرر بشأن اختصاص الأطراف لاعتماد أي مقرر أو تعديل معروض على الاجتماع ، للتصويت عليه وذلك قبل التصويت على ذلك المقترن أو التعديل المقصود .

سحب المقترحات أو الاقتراحات

المادة ٣٠

يجوز سحب مقترن أو اقتراح من جانب مقدمه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه شريطة أن يكون المقترن أو الاقتراح لم يعدل بعد . ويجوز للمقترن أو الاقتراح الذي تم سحبه على هذا النحو أن يعاد طرحه بواسطة طرف آخر .

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٣١

في حالة إقرار مقترن أو رفضه ، فلا يجوز إعادة النظر فيه ما لم تقرر ذلك الأطراف الحاضرة والمصوتة بأغلبية الثلثين . ويعطي الإذن بالكلام بشأن اقتراح يعاد بحثه فقط لطرفين معارضين للاقتران ويطرح فور ذلك للتصويت .

توافق الآراء

المادة ٣٢

على الاجتماع أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الموضوعية .

حقوق التصويت

المادة ٣٢

يكون لكل طرف صوت واحد .

الأغلبية المطلوبة ومعنى عبارة "الأطراف الحاضرة والمحضوة"

المادة ٣٤

١ - تتخذ قرارات الاجتماع في المسائل الموضوعية بثلثي أغلبية الأطراف الحاضرة المضوطة ، تبعاً لاحكام المادة ٣٢ .

٢ - تتخذ قرارات الاجتماع في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للأطراف الحاضرة المضوطة تبعاً لاحكام المادة ٥٣ .

٣ - إذا أثير خلاف حول ما إذا كانت المسألة التي سيجري عليها التصويت مسألة موضوعية أو إجرائية فتحسم تلك المسألة بالأغلبية البسيطة للأطراف الحاضرة المضوطة .

٤ - لأغراض هذا النظام ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة المضوطة" الأطراف الحاضرة التي تدل على بأصواتها إيجاباً أو سلباً . أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوته .

طريقة التصويت

المادة ٣٥

تبعاً لاحكام المادة ٤١ يجري التصويت عادة برفع الأيدي على أنه يجوز إجراء التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك ، ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الأطراف ، ابتداء بالطرف الذي يسحب الرئيس أسمه بالقرعة .

تسجيل التصويت بناء الأسماء

المادة ٢٦

يسجل صوت كل طرف إشتراك في عملية التصويت بناء الأسماء في وثائق الاجتماع ذات الصلة .

قواعد السلوك أثناء التصويت

المادة ٢٧

لا يجوز لأي طرف أن يتدخل في التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت . ويجوز للرئيس أن يسمع للأطراف تعليل تصويتها ، إلا إذا أجرى الاقتراع سرياً ، وذلك إما قبل عملية التصويت أو بعده . ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليلات . ولا يسمح الرئيس لقدم المقترح أو التعديل على مقترن بتعليق تصويته/ تصويتها على المقترن أو التعديل المقدم منه/منها .

جزئية المقترنات أو التعديلات

المادة ٢٨

يجوز لأي طرف أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي أجزاء من مقترن أو على تعديل على مقترن . فإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، يطرح الاقتراح للتصويت . ويؤذن بالكلام في اقتراح التجزئة لطرفين فقط في تأييد الاقتراح وطرفين اثنين في معارضته . فإذا اعتمد اقتراح التجزئة ، تطرح أجزاء المقترن أو التعديل على المقترن التي تم اقرارها للتصويت عليها ككل . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترن أو تعديل فيعتبر المقترن أو التعديل مرفوضاً في مجموعه .

التصويت على التعديلات

المادة ٢٩

١ - إذا اقترح تعديل على مقترن فيجري التصويت أولاً على التعديل ، أما إذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترن ما ، فتصوت الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترن الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعدها ، وهكذا ، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت . بيد أنه عندما يعني اعتماد تعديل ما بالضرورة رفض تعديل آخر فلا

يطرح هذا الأخير للتصويت . فان تم اعتماد تعديل أو أكثر فيجري التصويت بعدها على المقترح المعدل . فان لم يعتمد أي تعديل فيطرح المقترح للتصويت في شكله الأصلي .

٢ - يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً على مقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينحها .

التصويت على المقترنات

المادة ٤٠

١ - إذا تعلق مقترنان أو أكثر بمسألة واحدة ، يصوت الاجتماع على المقترنات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر خلاف ذلك . ويجوز للجتماع ، بعد كل تصويت على مقترن ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترن الذي يليه .

٢ - بيد أن أي مقترنات أو اقتراحات إجرائية لا تتطلب إتخاذ قرار بقصد مضمونها ، تعتبر مسائل سابقة وتطرح للتصويت قبلها .

الانتخابات

المادة ٤١

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر الاجتماع ، في حالة عدم وجود إعتراض ، على المضي قدماً دون إجراء اقتراع عندما يكون هناك مرشح متفق عليه .

المادة ٤٢

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو طرف واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المطلوبة ، فيجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات يجري اقتراع خاص بغرض تخفيض عدد المرشحين إلى أثنين . وفي حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات فيجري اقتراع ثان . وإذا استمر التعادل بين أكثر من أثنين من المرشحين فيخفض العدد بالقرعة إلى أثنين ثم يواصل الاقتراع الذي يقتصر عليهما وفقاً لاحكام الفقرة السابقة .

المادة ٤٢

- ١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة فيينتخب المرشحون الحاصلون على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول .
- ٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أكبر من عدد المناصب المراد شغلها فيينتخب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات .
- ٣ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع قصر كل اقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه على لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية . على أنه ، في حالة تعادل الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين ، فيجري اقتراع خاص بفرض تخفيض المرشحين إلى العدد المطلوب .
- ٤ - فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات دون التوصل إلى نتيجة حاسمة ، فتجرى بعدها اقتراعات غير مقيدة يصوت فيها لأي شخص أو عضو مؤهل . فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، فتقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها (رهناً بالإستثناء في أي حالة مماثلة لحالة تعادل الأصوات المذكورة في نهاية الفقرة السابقة من هذه المادة) على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقييد . ويجب لا يزيد عدد هؤلاء المرشحين على ضعف المناصب الشاغرة المتبقية المراد شغلها .
- ٥ - تكون الاقتراعات الثلاثة التالية التي تجري بعد ذلك غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

تعادل الأصوات

المادة ٤٤

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في مسائل خلاف الإنتخابات فيعتبر الاقتراع مرفوضاً .

ثامناً - الهيئات الفرعية

الهيئات الفرعية للاجتماعات مثل الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء

المادة ٤٥

- ١ - يجوز للأطراف إنشاء أي هيئات فرعية قد تلزم لتسهيل أعماله بفعالية .
- ٢ - تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء المكتب الخاصين بها .
- ٣ - النظام الداخلي للهيئات الفرعية هو النظام الداخلي للاجتماعات حسبما يتناسب رهناً بالتعديلات التي قد تقررها الأطراف على ضوء المقترنات المقدمة من الهيئات الفرعية المعنية .

تاسعاً - اللغات والسجلات

لغات الاجتماعات

المادة ٤٦

لغات الاجتماعات هي اللغات الأسبانية والإنجليزية والصينية والروسية والعربية والفرنسية .

الترجمة الفورية

المادة ٤٧

- ١ - ترجم الكلمات التي تلقى باحدى لغات الاجتماع ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى .
- ٢ - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات الاجتماع . وفي هذه الحالة يكون على الممثل أن يوفر/توفر الترجمة الشفوية لكلمته إلى أحدى لغات الاجتماع ، ويقوم المترجمون الشفويون للأمانة بالترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى على أساس الترجمة الشفوية المقدمة من اللغة الأولى .

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٤٨

توفر الوثائق الرسمية بلغات الاجتماع .

عاشرأً - الجلسات العامة والخاصة

الجلسات العامة

المادة ٤٩

تعقد الهيئة بأكملها في جلسات عامة ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك . وتعلن جميع المقرراتتخذة في أي اجتماع خاص في بداية أي جلسة عامة .

الجلسات الأخرى

المادة ٥٠

تعقد اجتماعات الهيئات الفرعية ، فيما عدا اجتماعات أي فريق صياغة قد ينشأ ، في جلسات عامة ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك .

حادي عشر - المراقبون

مشاركة المراقبين

المادة ٥١

يشارك المراقبون في أعمال أي اجتماع وفقاً للممارسات المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة .

المراقبون عن المنظمات غير الحكومية

المادة ٥٢

يجوز للمنظمات غير الحكومية المشاركة في الاجتماع بصفة مراقبين تقديم مساهماتها في عملية التفاوض ، حسبما يتناسب ، مع العلم بأنه لا يحق لهذه المنظمات أن يكون لها أي دور في المفاوضات أثناء العملية ومع مراعاة المقررين ١/١ و ١/٢ فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية اللذين اعتمدتهما اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في دورتيها الأولى والثانية .

ثاني عشر - تعليق النظام الداخلي وتعديله

المادة ٥٣

يجوز تعديل أي مادة من النظام الداخلي أو تعليقه بقرار يتخذه الاجتماع بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوّتة شريطة أن يقدم الاختصار بالاقتراح قبل أربع وعشرين ساعة .
